حذرت من مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية

اللجنة العليا تؤكد على ضرورة تكييف برامج الدعاية وفقاً للقانون والدليل.. وتطالب بجداول زمنية لمهرجانات مرشحي الرئاسة

السبت المقبل تحديد أماكن الدعاية لانتخابات الرئاسة

■ حذرت اللجنة العليا للانتخابات من مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية قبل موعدها المحدد بـ٢٣ أغسطس الجاري..

وأهابت بجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية بضرورة الالتزام بالقانون وبالدليل الانتخابي الذي أعدته اللجنة لتنظيم عملية سير الانتخابات بشفافية ووضوح..

وكانت اللجنة قد أبلغت الأسبوع الماضي مرشحي الرئاسة في رسائل رسمية بالبرنامج الزمني للدعاية الانتخابية وما يتوجب عليهم القيام به من خطوات عملية وصولاً إلى الدعاية.. كما أرسلت لكل واحد منهم عدد (٥٠٠) نسخة من دليل الدعاية الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية.

وقال الأخ عبده الجندي- رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية باللجنة العليا- ان اللجنة وفي رسالتها الموجهة إلى مرشحي الرئاسة (الخمسة) أكدت على ضرورة تكييف برامج الدعاية وفقاً للقانون ودليل الدعاية الانتخابية.. وتضمنت الرسالة مطالبة المرشحين بجداول زمنية لمهرجاناتهم وتسليم نماذج من ملصقاتهم قبل طبعها وبرامجهم الانتخابية ليتم تحديد مواعيد البث والنشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الرسمية.

وأضاف: كما تم تحديد مواعيد المناظرات ليتم الاتفاق عليها بين المرشحين وكيفية إجرائها وإبلاغ اللجنة العليا بذلك مسبقاً ليتسنى لها القيام بتحديد مواضيعها وكيفية إدارتها..

كما بينت لهم ما ستقوم به لاحقاً من تحديد أماكن مخصصة لدعايتهم الانتخابية والممنوعات والمحظورات المتمثلة في استخدام المساجد أو الجوامع أو المدارس وغيرها من الممتلكات العامة بدون إذن أو تنسيق مسبق مع اللجان الأصلية والإشرافية باستخدام المدارس أو الملاعب للاجتماعات وبشكل متساوٍ بين جميع المرشحين.. إضافة إلى تحريم استخدام المال العام والوظيفة العامة والممتلكات والوسائل العامة لدعايتهم الانتخابية..

وأكد رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية: ان أية مخالفة لدليل الدعاية الانتخابية ستعرض المرشح للمساءلة..

مشيراً إلى أنه من السبت القادم سيتم وفقاً للجدول الزمني تحديد أماكن الدعاية الانتخابية لمرشحي الرئاسة تمهيداً للبدء بالدعاية الانتخابية يوم الأربعاء ٢٣ أغسطس الجاري لتنتهي يوم ١٩ سبتمبر المقبل أي قبل يوم الاقتراع..

وفيما يلي تنشر «الميثاق» الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠٠٦م..

م	التاريخ	عدد الأيام	الفعاليات الزمنية
١٨	٨/٢١-١٢	١٠	فترة استقبال طلبات الترشيح لانتخابات المجالس المحلية.
١٩	٨/٢١	١	آخر يوم لاستقبال طلبات الترشيح
٢٠	٨/٢٦-٢٢	٥	اعادة فتح باب الترشيح في الدوائر المحلية والمديريات التي لم يتوافر فيها النصاب القانوني للترشيح
٢١	٨/٢٦-٢٢	٥	فترة الانسحاب من الترشيح لانتخابات المجالس المحلية في المديريات
٢٢	٨/٣١-٢٢	١٠	فترة الانسحاب من الترشيح لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات
٢٣	٨/١٩-١٨	٢	تحديد أماكن الدعاية الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية
٢٤	٩/١٩-٨/٢٣	٢٨	فترة الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية
٢٥	٩/١٩-١	١٩	فترة الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية
٢٦	٩/٢-١	٢	تحديد أماكن الدعاية الانتخابية للمرشحين للانتخابات المحلية
٢٧	٩/٧-١	٧	إعلان أسماء رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية
٢٨	٩/١١-١٠	٢	استقبال اللجان الفرعية من قبل اللجان الأصلية في الدوائر المحلية
٢٩	٩/١٢	١	استبدال قيد الرؤساء وأعضاء اللجان الفرعية من قبل اللجان الأصلية في الدوائر المحلية وفقاً لتوجيهات اللجنة العليا بهذا الشأن
٣٠	٩/١٩-١٣	٧	تدريب اللجان الفرعية من قبل اللجان الأصلية في الدوائر المحلية وتسليمها وثائق ومستلزمات أعمالها
٣١	٩/٢٠	١	يوم الاقتراع
٣٢	٩/٢٠ اعتباراً من مساء	٣	اعلان النتائج أولاً بأول
٣٣	٩/٢٠ اعتباراً من مساء	-	إرسال وتسليم النتائج أولاً بأول الى اللجان الأصلية والاشرافية واللجنة العليا، المركز الرئيسي،
٣٤	خلال ٢٤ ساعة من إعلان النتيجة في الدائرة	٢	تقديم الطعون بشأن نتائج الاقتراع والفرز لانتخابات المجالس المحلية أمام محاكم الاستئناف بالمحافظات
٣٥	خلال ٢٤ ساعة من إعلان النتيجة العامة	٣	تقديم الطعون بشأن نتائج الاقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا بالعاصمة صنعاء
٣٦	٩/٢١	-	البدء بإخلاء عهد اللجان الفرعية
٣٧	٩/٢٣-٢١	٣	إخلاء عهد اللجان الأصلية، دوائر محلية، لدى اللجان الأصلية بالمديريات
٣٨	٩/٢٣	-	إعلان النتائج النهائية وفقاً للقانون
٣٩	٩/٢٥-٢١	٥	إخلاء عهد اللجان الأصلية، مديريات، هنياً وماليا لدى اللجان الاشرافية بالفروع
٤٠	١٠/١-٩/٢٤	٨	إخلاء عهد اللجان الاشرافية في المركز الرئيسي

مخالفة لضوابط إجراءات ومواعيد الدعاية جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون

٢٣ أغسطس الدعاية الانتخابية.. وأية مخالفة ستعرض المرشح للمساءلة

الدعاية والقانون

■ تعتبر الدعاية الانتخابية حقاً مكفولاً قانوناً لجميع المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية ممن حصلوا على تزكية نسبة (٥٪) من مجموع عدد أعضاء مجلسي النواب والشورى في الاجتماع المشترك الذي عُقد الشهر الماضي.. ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه والدعاية لبرنامجه وفقاً للضوابط التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة المعنية والمخولة قانوناً بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية للمرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية والمحددة بتاريخ ٢٣ أغسطس الجاري.. وهو اليوم الثامن والعشرون قبل يوم الاقتراع.. بحيث لايجوز مطلقاً للمرشحين أو أحزابهم أو انصارهم أن يمارسوا أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل ذلك الميعاد.. كما يجب عليهم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة والتقيد بشعائره وقيمه وبمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وبالدستور والقانون واللائحة والقوانين النافذة والأنظمة والقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات..

كما يجب ألا يتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال مايمس الوحدة الوطنية أو يؤدي إلى بذر الشقاق أو الخلاف في صفوف الناخبين..

محظورات الدعاية الانتخابية

● يمنع استخدام الجوامع أو المساجد أو المدارس لأية دعاية باستثناء الاجتماعات والمهرجانات بشكل متساوٍ..

يحظر القانون على جميع المرشحين للانتخابات الرئاسية أو أنصارهم أو أحزابهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم.. كما يحظر عليهم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين أثناء الدعاية الانتخابية.. كما يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانة الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة.. إلاّ إذا كان تبرعاً من أشخاص طبيعيين واعتباريين يمنيين شريطة أن يكون ذلك عن طريق فتح حساب في أحد البنوك وأن يقدم كشفاً بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا للانتخابات وفقاً للضوابط التي تحددها.. ولايجوز مطلقاً بأي حال من الأحوال تلقي أي مبالغ أو مساعدات مالية أو عينية من أية جهة أجنبية..

وتمنح الدولة كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغاً مالياً يدفع له من الخزينة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس وبشريطة أن يكون بشكل متساوٍ لكافة المرشحين وذلك كدعم للحملة الانتخابية.. كما لايجوز ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب.

ويحظر حظراً باتاً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة العامة أو المساجد أو الجوامع أو المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو المعسكرات أو الأندية والملاعب الرياضية في القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر يهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين أو ضده..

ويستثنى استخدام المدارس والملاعب والقاعات التابعة للمرافق العامة لغرض عقد الاجتماعات والمهرجانات الانتخابية بصورة متساوية بين المرشحين.. كما يجوز استخدام واجهات المنشآت العامة كأماكن لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية لعموم المرشحين وفقاً للضوابط ا لتي تضعها لجنة الانتخابات ولايسري هذا على واجهات المساجد وبيوت العبادة.

نشر أو إذاعة مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه اليومية لايعد خرقاً للقانون أو دعاية انتخابية

وسائل الإعلام الرسمية

وفيما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية أشار الدليل إلى أنه يحق لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للضوابط التي وضعتها اللجنة العليا التي تكفل تحقيق مساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين.. ويحظر على تلك الوسائل إذاعة أو بث موضوع يتعلق بالانتخابات الرئاسية إلاّ بموافقة اللجنة العليا.. كما يجب عليها وضع إمكاناتها تحت تصرف اللجنة. وخلال فترة الدعاية لايجوز لوسائل الإعلام الرسمية نشر أو إذاعة أي نشاط حزبي لأي من الأحزاب السياسية إذا كان أحد المرشحين في انتخابات الرئاسة مرشحاً باسمها..

كما ان بث أو إذاعة مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية لايعتبر دعاية انتخابية حتى وإن كان من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية القادمة.. كما لايجوز لهذه الوسائل بث أية مادة صحفية تبثها أو تنشرها وسائل خارجية أو صحف محلية غير رسمية تتعلق بأحد المرشحين.

١- التلفزيون والبرنامجان الإذاعيان

ووفقاً للمادة (٤٢) من دليل الدعاية الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية يتولى قطاع الإعلام الإشراف على برنامج تلفزيوني وإذاعي للدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية ووفقاً للمواعيد والضوابط التي حددتها اللجنة وبما يكفل لكل مرشح خلال الفترة المحددة الحصول على فترة زمنية متساوية من البث التلفزيوني والإذاعي لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين بحيث يكون البرنامج فنياً موحداً في جميع حلقاته لكافة المرشحين ولايجوز تخصيص أو تمييز مرشح بأية ميزة أياً كان شكلها.. ويتطلب من كل مرشح إيداع خمس نسخ من برنامجه الانتخابي لدى قطاع الإعلام باللجنة العليا إضافة إلى نسخة (CD) قبل سبعة أيام على الأقل من موعد التسجيل.. لتقوم اللجنة من التأكد من سلامة وتطابق محتوياتها من الناحية القانونية ولها الحق في الاعتراض على أي نص أو عبارة مخالفة للأحكام والضوابط الدعائية المنصوص عليها في القانون ولائحته ودليل الدعاية.

كما تتولى اللجنة وضع جدول زمني لعملية البث التلفزيوني أو الإذاعي وإبلاغ كل مرشح بالموعد والمكان المحدد لعملية التسجيل.. إضافة إلى وضع الترتيبات اللازمة لعملية تسجيل البرامج الدعائية والإشراف على تسجيلها ومونتاجها وبثها على تلك الوسائل عبر القناتين (الفضائية، ٢٢ مايو) و(إذاعة صنعاء، وإذاعة عدن) مرتين خلال فترة الدعاية الانتخابية.. ويتم العرض والبث بحسب أولوية طلبات الترشيح.. ويحظر على الإذاعات المحلية في المحافظات القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر لصالح مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

٢- الصحف الرسمية:

وتشرف اللجنة على الصحف الرسمية الثلاث (الثورة، الجمهورية، أكتوبر) وتخصص لكل مرشح خلال أيام الدعاية مساحة متساوية في هذه الصحف وذلك لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.. كما تحدد اللجنة مواعيد النشر البرامج الانتخابية في هذه الصحف مع مراعاة المساحة أن تكون متساوية من حيث عدد الصفحات وحجمها وشكلها، ويتم النشر بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيح، ولكل مرشح اخراج برنامجه بالشكل الذي يراه في المساحة المخصصة والمحددة مرتين خلال فترة الدعاية دون تمييز أحد أو زيادة طباعة الاعداد طوال هذه الأيام. ويكون لصفحات الدعاية عنوان رئيسي واحد وبمقياس واحد.. وعلى كل مرشح تسليم قطاع الإعلام باللجنة العليا أربع نسخ مكتوبة من (ماكيت) الصفحات لبرنامجه الانتخابي جاهز للطبع بكل محتوياتها إضافة إلى نسخة في (CD) قبل خمسة أيام على الأقل من موعد النشر.

يحق لكل مرشح اجراء حوارات صحفية في وسائل غير رسمية

أحكام عامة

● لكل مرشح الحق في إجراء حوارات أو مقابلات صحفية مع وسائل إعلام مختلفة باستثناء الرسمية دون موافقة اللجنة.. لايجوز استخدام أي منتج لاغراض الدعاية كوضع صور أو شعار أو خلافه.. ويحظر على المطابع التابعة لمؤسسات الدولة التمييز بين أي مرشح.. كما لايجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة وأي من هذه يعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بالحبس ستة أشهر وفقاً للمادة (١٣٢) من القانون.. وتقوم اللجان الأصلية برصد واستقبال البلاغات والمعلومات عن المخالفات المرتكبة أثناء فترة الدعاية الانتخابية وإبلاغ سلطات الضبط المختصة وعليها أيضاً رفع تقارير احصائية بهذه المخالفات للجنة العليا..

وتعتبر كل مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية جريمة انتخابية يعاقب مرتكبوها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

ضوابط ممارسة الدعاية

١- المهرجانات الخطابية:

يحق لكل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يقيم مهرجاناً خطابياً واحداً على الأقل في عاصمة كل محافظة خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية لهذه الانتخابات.. ويستوجب على المرشح تقديم طلباً كتابياً بذلك إلى اللجنة العليا قبل بدء عملية الدعاية المحددة بـ٢٣ أغسطس الجاري بسبعة أيام على الأقل والذي يجب أن يتضمن:

- موعد إقامة كل مهرجان وعاصمة المحافظة التي سيقام فيها والمكان المقترح لإقامة المهرجان وفعالياته.. وإزاء ذلك تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمراجعة الطلبات المقدمة وتنسيق المواعيد الزمنية والأماكن المتاحة التي ستقام فيها المهرجانات وترتيبها في جدول، وبحسب أولوية الطلبات وتبلغ بعد ذلك المرشحين والجهات المعنية في المحافظات بذلك في موعد اقصاه ٢٢ أغسطس الجاري..

ويتوجب على كل مرشح الالتزام بالمواعيد والأماكن المحددة وفق ما أعدته اللجنة العليا..

- واتاح القانون إمكانية الاتفاق بين المرشحين لتعديل مواعيد وأماكن إقامة المهرجانات شريطة أن تكون اللجنة العليا على اطلاع بهذا الاتفاق عن طريق مذكرة خطية موقعة من قبلهم مع ذكر الأسباب والمبررات لذلك.. والرد بالموافقة أو الرفض بعد دراسة ذلك الطلب في نفس اليوم الذي قُدم فيه الطلب..

ويتيح القانون الحرية لمرشحي الأحزاب السياسية لعقد اجتماعاتهم في مقراتهم الحزبية دون الحاجة إلى موافقة اللجنة العليا.. ويكتفي باشعارها فقط قبل يوم من موعد انعقاده.. كما يحق لكل مرشح استخدام مكبرات الصوت أثناء عقد المهرجانات المصرح بها فقط وفقاً للقانون وأحكام دليل الدعاية الانتخابية..

٢- الندوات والمؤتمرات الصحفية:

يؤكد القانون على ضرورة إبلاغ اللجنة العليا، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم هذه العملية بمذكرة خطية بموعد ومكان عقد أي لقاء أو مؤتمر صحفي يرغب المرشح إقامتها وموضوعها واسماء المتحدثين فيها وذلك قبل يومين على انعقادها..

٣- المناظرات الانتخابية:

حدد القانون والأدلة الانتخابية الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية موعداً للاتفاق بين مرشحي الرئاسة على إجراء مناظرات عامة فيما بينهم عبر وسائل الإعلام.. وذلك باشراف وتنظيم اللجنة العليا وقبل ذلك يجب التنسيق أولاً بين المرشحين بشكل مباشر وإبلاغ اللجنة بذلك خطياً على ان يتضمن البلاغ ذكر اسم أو اسماء المرشحين الذين يرغبون في إجراء مناظرة معهم وموافقتهم الخطية بذلك وذكر موضوع المناظرة وموعدها ومكانها لتتولى اللجنة وضع الترتيبات لإجراء ذلك والإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية عن مواعيد تلك المناظرة.. كما تتولى اللجنة اختيار الأشخاص لإدارة المناظرة فيما بين المرشحين مع مراعاة الكفاءة والقدرة على إدارة مثل هذه الفعاليات وبثها عبر القنوات التلفزيونية والإذاعية الرسمية..

للجنة العليا الحق في الاعتراض على أي أسلوب في الدعاية

٤- الملصقات والمطبوعات

على كل مرشح يرغب في استخدام الملصقات والمطبوعات إيداع لدى اللجنة العليا خمس نسخ من كل مطبوع أو ملصق دعائي ونصوص الشعارات الانتخابية التي ستكتب على تلك الملصقات قبل عشرة أيام من بدء موعد الدعاية الانتخابية لتتولى اللجنة استعراضها والتأكد من استيفائها للشروط القانونية.. ولها الحق في الاعتراض على أي شيء من محتويات أي ملصق أو مطبوع أو نص أو عبارة إذا وجد فيها مايخالف الأحكام والضوابط الدعائية.

ويناط باللجان الأصلية في المديريات قبل موعد بدء الدعاية تحديد الأماكن الخاصة بوضع المطبوعات والملصقات الانتخابية الخاصة بمرشحي الانتخابات الرئاسية في إطار المديريات والدوائر المحلية.. وعليها تقسم الأماكن إلى مربعات بعدد المرشحين وبشكل متساوٍ وان تكون هذه الأماكن في الساحات العامة.. وتقوم أيضاً تلك اللجان بالإعلان لمرشحين أو ممثليهم وفق التوزيع الذي وضعته اللجنة وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح وفي مدة أقصاها قبل بدء الدعاية بيوم أي يوم ٢٢ أغسطس الجاري.. ولايجوز لأي مرشح استخدام لوحة إعلاناته لغير عرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه مثل وضع ملصقات لم يتم إقرارها مسبقاً من اللجنة العليا كما لايجوز لأي مرشح التنازل عن مساحته لغيره ولايجوز استخدام مواعيد قابلة للإزالة..

ويجب أيضاً على كل مرشح الالتزام التام بوضع إعلاناته في الأماكن المخصصة والمحددة له وعدم تجاوزها..

يمنع استخدام الجوامع أو المساجد أو المدارس لأية دعاية
باستثناء الاجتماعات والمهرجانات بشكل متساوٍ
UNDP